

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

نا أبو الفتح الأزدي قال نا أحمد بن محمد بن أبي عثمان قال نا عبد الله بن محمد ابن سودة قال حدثنا مالك بن سليمان قال حدثنا هياج بن بسطام عن خالد الحذاء عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله (ص) من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتنق الله في النصف الباقي .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) وإنما يذكر عنه وفيه آفات منها يزيد الرقاشي قال أحمد لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وفيه هياج قال أحمد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه . حديث في التخير للنطف روى عن عمر وابن عمر وأنس وعائشه فأما حديث عمر .

1006 - أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال أنا إسماعيل بن مسعدة قال أخبرنا حمزة بن يوسف قال أنا ابن عدي قال نا أحمد بن علي المدايني قال نا إبراهيم بن أبي داؤد قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة عن عمر عن النبي (ص) قال تخيروا لنطفكم [وانتخبوا المناكح] وعليكم بذات الأوراك فإنهن أنجب